بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227797

الصادر في الدعوى رقم: PC- 2023-227797

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-99543-2023) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، بصفته المدير العام والوكيل لشركة ...، سجل تجاري رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الصفة وبالنظر إلى لائحة الاستئناف المقدمة يتبين بأن الاستئناف على القرار الابتدائي جرى تقديمه من (...) باعتباره مدير العام والوكيل لــ (شركة ...) حسبما هو ظاهر في ملف الدعوى، وحيث إنه بالنظر إلى القرار الابتدائي محل الاستئناف الصادر في حق المحكوم عليه يتبين بأن منطوقه صادر في حق (مؤسسة ...، سجل تجاري رقم ...)، ولما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف قد صدر في المؤسسة فإن الشركة مقدمة الاستئناف ليست لها الصفة أصالة أو وكالة في طلب الاستئناف بالنظر إلى أن القرار الابتدائي لم يصدر بإدانتها ولا الحكم لها بشيء، وحيث جرى توجيه الطلب إلى مقدم الاستئناف بتاريخ 2024/03/06م لتقديم لائحة استئناف من صاحب المؤسسة المحكوم عليها بالنظر إلى أن العقوبة الصادرة من اللجنة الابتدائية مرتبطة بالمؤسسة ومالكها، إلا أنه لم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227797

الصادر في الدعوى رقم: PC- 2023-227797

يتجاوب، وتأسيسًا على ما نصت المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت بأنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له من كل ما لم ينص النظام على غير ذلك"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من غير ذي صفه.

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.